

بمقتضى أمر عدد 2884 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005. سمي الدكتور فتحي ببتوت، الأستاذ المحاضر المبرز الاستشفائي الجامعي في الطب بكلية الطب بالمنستير، مديرا للمدرسة العليا لعلوم وتقنيات الصحة بالمنستير وذلك لمدة ثلاث سنوات.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2885 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005. أقيمت السيدة فريال اللوز حرم عمّار، أستاذ استشفائي جامعي في الصيدلة ورئيس قسم استشفائي جامعي بالمستشفى الجامعي الحبيب بورقيبة بصفاقس، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول أكتوبر 2005.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أكتوبر 2005. سمي السيد محمد إقبال خالد عضوا ممثلا لبلدية سوسة بمجلس إدارة مستشفى سهل بسوسة عوضا عن السيد عبد الحميد الحربي وذلك ابتداء من 26 أوت 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 19 أكتوبر 2005. سمي السيد عياض علاق عضوا ممثلا لبلدية المنستير بمجلس إدارة مستشفى فطومة بورقيبة بالمنستير عوضا عن السيد كمال الغمراسني وذلك ابتداء من 21 سبتمبر 2005.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

أمر عدد 2886 لسنة 2005 مؤرخ في 24 أكتوبر 2005 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 36 منه،

وعلى الأمر عدد 1634 لسنة 1981 المؤرخ في 30 نوفمبر 1981 المتعلق بضبط التنظيم العام الداخلي للمستشفيات والمعاهد والمراكز المختصة التابعة لوزارة الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 المتعلق بضبط أصناف المنتفعين بالتعريف المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة بالهيكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية وطرق

تحمل أعباء معالجتهم والتعريفات التي يخضعون إليها وعلى جميع النصوص المنقحة له وخاصة منها الأمر عدد 2730 لسنة 2004 المؤرخ في 31 ديسمبر 2004.

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الثاني (2) من الأمر عدد 409 لسنة 1998 المؤرخ في 18 فيفري 1998 والمشار إليه أعلاه وتعوّض بما يلي :

الفصل 2 (جديد) : ينتفع بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة في الهياكل الصحية العمومية التابعة لوزارة الصحة العمومية الأشخاص الذين ينتمون لعائلة لا يتجاوز دخلها السنوي :

- مبلغا يعادل الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة لا يفوق اثنين،

- مبلغا يعادل مرة ونصف الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يتراوح بين ثلاثة وخمسة أفراد،

- مبلغا يعادل مرتين الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن إذا كان عدد أفراد العائلة يفوق خمسة أفراد.

ولغاية تطبيق مقتضيات هذا الأمر، فإنه يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد أفراد العائلة، الزوج وقربنه وكذلك أبناؤه وأصوله الذين هم في كفالته بصفة قانونية.

وعلاوة على الشرط المبيّن أعلاه فإنه يتعيّن أن يكون المنتفع بالتعريفات المنخفضة غير منخرط بأحد أنظمة الضمان الاجتماعي ولا تمكّنه وضعيته من الانخراط بأحد هذه الأنظمة.

ويتّم الانتفاع بالتعريفات المنخفضة لتكاليف العلاج والإقامة في الهياكل الصحية العمومية في حدود العدد الجملي للبطاقات والحصص الجهوية التي تقترحها اللجنة الوطنية المنصوص عليها بهذا الأمر.

ويضبط العدد الجملي للبطاقات والحصص الجهوية بقرار مشترك من وزراء المالية والصحة العمومية والشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج.

الفصل 2 - وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الصحة العمومية ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 أكتوبر 2005.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2887 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005. كلف السيد عادل المستيري، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بوظائف رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بسليانة.